

## الفهرس

### المحور الأول : معطيات قانونية عامة حول الجريمة المتروولوجية

- 1-تقديم قانون المتروولوجيا
- 2- محتوى التنقيح المدرج بالقانون عدد 12 سنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008
- 3- تعريف بعض المفاهيم بالقانون :
- 4- الغاية من إجراء الرقابة المتروولوجية
- 5- التأهيل القانوني
- 6- الصلاحيات القانونية
- 7- بعض المفاهيم ذات الصلة  
الضابطة العدلية  
المسؤولية الجزائية

المحور الثاني: الإجراءات المتبعة في تحرير محاضر البحث

المحور الثالث: إجراءات الحجز ومآل المحجوز

المحور الرابع : الصلح

# المحور الأول : معطيات قانونية عامة حول الجريمة المتروولوجية

## 1- تقديم قانون المتروولوجيا

يتضمن قانون المتروولوجيا عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المنقح والمتمم بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 08 فيفري 2008 سبعة عناوين:

□ 1 - في وحدات القيس القانونية،

□ 2- في الرقابة المتروولوجية القانونية،

□ 3- النظام الوطني للمتروولوجيا (بمقتضى القانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 08 فيفري 2008)،

□ 4- في بيع ومسك واستعمال ادوات القيس،

□ 5- في صنع وتركيب وتصليح وتوريد وتصدير أدوات القيس الخاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية،

□ 6- في مخالفة أحكام هذا القانون،

□ 7- في العقوبات الجزائية.

# المحور الأول : معطيات قانونية عامة حول الجريمة المتروولوجية

## 2- محتوى التنقيح المدرج بالقانون عدد 12 سنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008

- أحدث التنقيح الوكالة الوطنية للمتروولوجيا مع بيان مهامها.
- توسّع في تعريف بعض المفاهيم المتعلقة بالمتروولوجيا (المتروولوجيا الصناعية، المتروولوجيا العلمية) مقارنة مع النص السابق.
- وضّح حالات الحجز مع بيان التنصيصات الوجوبية عند تحرير محضر الحجز.
- أهّل مهندسي وفنيي الوكالة الوطنية للمتروولوجيا لمعاينة مخالفة أحكام قانون المتروولوجيا.
- أدخل إمكانية الصلح وبيان إجراءاته

# المحور الأول : معطيات قانونية عامة حول الجريمة المترولوجية

## 3- تعريف بعض المفاهيم بالقانون:

- قانون المترولوجيا: هو مجموع القواعد المنظمة لمجال الوزن والقيس.
- المترولوجيا: هي علم القيس.
- المترولوجيا القانونية: هي مجموعة الإجراءات التشريعية والإدارية والفنية الصادرة عن السلط العمومية قصد ضمان مستوى ملائم من الجودة والمصدقية في عمليات القيس المتعلقة بالمراقبة الرسمية والتجارة والصحة والسلامة والبيئة.
- المترولوجيا العلمية: هي العنصر المتعلق بالمعايير الأولية والمخابر المعنية بتجسيما وحفظها.
- المترولوجيا الصناعية: هي العنصر الخاص بالأنشطة المترولوجية في مجال الإنتاج الصناعي والتكنولوجي.
- أدوات القيس: هي كل الأدوات والمكاييل والأجهزة، منفردة أو مجمعة، والتي يقع تصميمها أو انجازها بشكل منفرد أو ضمن جهاز مركب لغاية قيس الوزن والحجم والأبعاد.
- الرقابة المترولوجية: هي رقابة تجرى على أدوات وطرق القيس والظروف التي تم فيها الحصول على نتائج القيس والتعبير عند استغلالها وذلك للتأكد من المطابقة للشروط القانونية والترتيبية

# المحور الأول : معطيات قانونية عامة حول الجريمة المتروولوجية

## 4- مجال الرقابة: تنصب الرقابة على:

- أدوات وطرق القيس،
  - الظروف التي تم فيها الحصول على نتائج القيس والتعير عند استغلالها.
- الغاية من إجراء الرقابة المتروولوجية : التأكد من ان أدوات وطرق القيس مطابقة للشروط القانونية والترتيبية.

## المحور الأول : معطيات قانونية عامة حول الجريمة المتروولوجية

### 5- التأهيل:

التمتع بالسلطة القانونية لمعاينة المخالفات للقانون (الفصل 25 من القانون عدد 40 لسنة 1999).

تقع معاينة مخالفة أحكام هذا القانون من قبل :

- أعوان المراقبة الإقتصادية

- أعوان الضابطة العدلية

- مهندسي وفنيي الوكالة الوطنية للمترولوجيا ( القانون عدد 12 لسنة

2008).

## المحور الأول : معطيات قانونية عامة حول الجريمة المترولوجية

### 6-الصلاحيات:

هي السلطة التي يخولها القانون لأعوان المراقبة عند القيام بمهامهم (الفصل 26).

- الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل إلى المحلات المهنية وتفقد العربات التجارية.

- القيام بكل المعاينات الضرورية والحصول عند الطلب وبدون تنقل على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم وأخذ نسخ منها.

- حجز ما هو ضروري من الوثائق المذكورة بالفقرة السابقة لإثبات المخالفة أو البحث عن معاوني المخالف أو مشاركيه ويسلم وصلا في ذلك.

## المحور الأول : معطيات قانونية عامة حول الجريمة المتروولوجية

### 7 - بعض المفاهيم ذات الصلة

\***الضابطة العدلية:** مكلفة بمعاينة الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم إلى المحاكم.

-**الفصل 10** من م.إ.ج أعطى لأعوان الإدارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم .

-**الفصل 25** من قانون المتروولوجيا خول مهندسي وفنيي الوكالة الوطنية للمتروولوجيا لمعاينة مخالفة أحكامه.

المسؤولية الجزائية

## المحور الأول : معطيات قانونية عامة حول الجريمة المتروولوجية

**\*\* فكرة عن الجريمة:** هي كل فعل مخالف لقواعد القانون الذي يسلّط على إتيانه عقوبة سواء كانت سالبة للحرية أو مالية.

### أركان الجريمة

- الركن الشرعي: النص القانوني المجرّم للفعل إذ لا جريمة ولا عقوبة بدون نص سابق الوضع.
- الركن المادي: القيام بالفعل المخالف للقانون
- الركن الأدبي: اتجاه نية المخالف لارتكاب الفعل الممنوع

# المحور الأول : معطيات قانونية عامة حول الجريمة المتروولوجية

**المسؤولية الجزائية: الشخص القانوني موضوع المساءلة الجزائية**

\* **المسؤولية الجزائية:** هي بصفة عامة إلتزام الشخص بتحمّل العواقب التي تترتب على سلوكه المخالف للقانون.

\* **من هو المسؤول القانوني؟** هو الشخص الذي يتحمل المسؤولية الجزائية لقاء ارتكاب فعل مجرّم قانوناً.

في إطار الأنشطة الإقتصادية يكون المسؤول القانوني للذات الطبيعية هو الشخص الذي يمارس باسمه ولنفسه النشاط الإقتصادي،

أما بالنسبة للذات المعنوية فيكون المسؤول القانوني حسب شكل الذات المعنوية:

- بالنسبة للشركة خفية الإسم: يكون المسؤول القانوني هو الرئيس المدير العام أو المدير العام.
- بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة : يكون المسؤول القانوني هو الوكيل.
- بالنسبة للشركة ذات الشخص الواحد محدودة المسؤولية: الوكيل المؤسس.
- بالنسبة لشركة الأشخاص: الأشخاص المكونون للشركة المساهمون فيها بالتضامن
- الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية: رئيس مجلس الإدارة.

## المحور الثاني: الإجراءات المتبعة في تحرير محاضر البحث

### □ تحرير محضر البحث

□ **تعريف محضر البحث:** في الواقع لا يوجد تعريف موحد لمحضر البحث العدلي، وإنما سنسعى إلى بيان بعض المعطيات للوصول إلى تقديم تعريف مبسّط له.

□ **محضر البحث:** هو الوثيقة المكتوبة التي يحرّرها من يحمل صفة الضابطة العدلية أثناء ممارسة مهامه ويضمّن بها ما عاينه وما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من إجراءات تدخل في إطار صلاحياته القانونية محترماً فيه الترتيب الزمني للوقائع ومعتمداً على المستندات اللازمة لإثبات تلك الوقائع وتضمينها لتعتمد كمؤيدات إدانة.

□ يتعين عند تحرير محضر البحث مراعاة الجوانب التي أقرها القانون من الناحية الشكلية والموضوعية حتى لا يرمى بالبطلان.

# المحور الثاني: الإجراءات المتبعة في تحرير محاضر البحث

## أ- الناحية الشكلية

أقرّ القانون المتعلق بالمتروولوجيا صلب الفصل 30 منه على جملة من الشروط الشكلية الواجب توافرها في محاضر البحث تتصل أساسا

بـ:

- بيان أن أعوان المراقبة قدموا أنفسهم وبطاقاتهم المهنية للحاضر ساعة المعاينة مع بيان موضوع الأمرورية.
- تاريخ ومكان ونوعية المعاينة أو الرقابة،
- عنوان المحل أو المؤسسة أو الشركة موضوع المراقبة واختصاصها (النهج والمعتمدية والولاية )
- هوية المخالف (الإسم الثلاثي) وعدد بطاقة التعريف الوطنية.
- إعلام المخالف بتاريخ المحضر ومكانه
- التوصيف على إستدعاء المخالف وإشعاره ضمنه بالجنحة المرتكبة بواسطة رسالة مضمونة الوصول .
- إعلام المخالف بالحجز مع توجيه نسخة من محضر الحجز بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع إعلام بالبلوغ.
- تضمين تصريحات المخالف،
- التوصيف على انه تمت تلاوة المحضر على المخالف ومطالبتة بالإمضاء.
- إمضاء الأعوان محرري المحضر،
- إمضاء المخالف للمحضر المحرر ضده وفي حالة الغياب أو الرفض ينص على ذلك صلب المحضر(يمضي المخالف على جميع صفحات وثيقة المحضر).
- عند تمثيل المخالف: ينص على ذلك (حضر نيابة عن المخالف المدعو...بواسطة توكيل معرف به لدى بلدية...تحت عدد...بتاريخ....).
- وضع أختام الإدارة التي يرجع إليها بالنظر الأعوان محرري المحضر.
- تضمين كل الوثائق المثبتة للمخالفة وترقيمها صلب محضر البحث (محضر حجز ، الإستدعاء....)

## المحور الثاني: الإجراءات المتبعة في تحرير محاضر البحث

### ب- من حيث الناحية الموضوعية

- إحترام التسلسل الزمني للمعاينات مع التحرير بكل دقة وبأسلوب مبسّط ومبلّغ ومحايّد مع تجنّب التأويلات الشخصية والاستنتاجات الذاتية.
- وصف المنتجات موضوع محضر البحث وصفاً دقيقاً ( التسمية والمصدر والعلامة والعبوة والكمية ، بيانات التأشير، مميزات اداة الوزن ...).
- تضمين أسعار المنتجات موضوع الرقابة
- جمع كافة الإثباتات الدالة على المخالفة ( فواتورات شراء أو بيع، ملصقات إشهارية، معاينات ميدانية.....
- التنصيص على كل مرجع قانوني تم اعتماده عند كل إجراء تم اتخاذه،
- التثبيت من تطابق المخالفة موضوع المعاينة من نتائج البحث النهائية التي تم التوصل إليها بعد دراسة تلك المعاينات لسلامة تكييفها.

# المحور الثالث: إجراءات الحجز ومآل المحجوز

أ- إجراءات الحجز حسب الفصل 27 جديد من القانون عدد 12 لسنة 2008  
المؤرخ في 11/02/2008:

1- حالات الحجز: يفرض قانون المتروولوجيا على أعوان المراقبة القيام بألية الحجز في الحالات التالية:

- الأدوات التي تحمل علامة الرفض
- الأدوات المزورة
- الأدوات غير المطابقة لنموذج مصادق عليه بالبلاد التونسية.

# المحور الثالث: إجراءات الحجز ومآل المحجوز

## 2- بيانات محضر الحجز:

يجب تضمين المعطيات القانونية المنصوص عليها بالفصل 27 المذكور أعلاه صلب محضر الحجز:

- التاريخ: الساعة واليوم والشهر والسنة
- هوية الأعوان وصفتهم
- مكان المعاينة
- المحل او الشركة موضوع المراقبة
- هوية ماسك الأدوات وصفته وعند الإقتضاء هوية وصفة الحاضر ساعة المعاينة.
- السند القانوني (الفصل 27 من قانون المتروولوجيا)
- بيان المحجوز (اسم المنتج، كميته، علامته، صنفه، خاصياته المتروولوجية، رقم الدفعة أو سلسلة الصنع)
- الإمضاء: يشمل:

\*أعوان المراقبة.

\*الشخص الحاضر ساعة المعاينة

\*أو الشخص المؤمن لديه المحجوز (عند الإقتضاء)

\*عند الإمتناع عن الإمضاء يُنص على ذلك صلب المحضر.

ويمكن تضمين بيانات أخرى صلب محضر الحجز عندما يرى الأعوان أنها ضرورية.

## المحور الثالث: إجراءات الحجز ومآل المحجوز

### 3 - تأمين المحجوز

- تؤمن المحجوزات بكتابة المحكمة عند التعهد بالقضية
- بالوكالة الوطنية للمترولوجيا
- يمكن ترك الأدوات المحجوزة بحوزة ماسكها وفي هذه الحالة يقع ختم الأدوات قصد تعريفها ومن استعمالها وتبقى المحافظة على الاختام والأدوات على مسؤولية الماسك

## المحور الثالث: إجراءات الحجز ومآل المحجوز

### 4- مآل المحجوز (الفصل 43)

- إذا كانت الآلة المحجوزة صالحة للإستعمال إلا أنها غير مستوفية للشروط القانونية يمكن للمحكمة أن تحيلها على الإدارة ويجوز للمحكوم عليه استرجاعها بعد اتمام الموجبات القانونية الخاصة بها.

- إذا كانت غير صالحة للإستعمال فإنه يقع اتلافها على نفقة المحكوم عليه أو تسليمها للإدارة المعنية.

## المحور الرابع: إجراءات الصلح

استحدثت تنقيح سنة 2008 لقانون المتروولوجيا آلية الصلح في الجرائم المتروولوجية باستثناء مخالفات الفصل 21 والفقرة الثانية من الفصل 24 ، حيث أعطى للمخالف إمكانية طلب الصلح وأخضع إمكانية إبرامه مع الوكالة الوطنية للمتروولوجيا بالإذن الصادر إما:

- عن وكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية
- أو للمحكمة المتعده بالقضية طالما لم يصدر حكم بات في شأنها.
- إعتقاد مقاييس وجدول تعريفي لمبالغ الصلح تضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.

وشكرا